

إرشاد الفحول

المسألة الحادية عشرون : ذكر علماء البيان أن حذف المتعلق يشعر بالتعميم .
نحو زيد يعطي ويمنع ونحو قوله تعالى : { واٍ يدعو إلى دار السلام } فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وإن لم يذكره أهل الأصول قال الزركشي وفيه بحث فإن ذلك مما أخذ من القرائن وحينئذ فإن دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاما فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف وإلا فلا دلالة على التعميم فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو لدلالة القرينة على أن المقدر عام والحذف إنما هو لمجرد الاختصار لا للتعميم